

أعضاء	قرار : مادة ١ - يعاد تشكيل لجنة التموين العليا على الوجه الآتي : نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية رئيسا وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وزير العمل وزير القوى وزير الخزانة وزير الزراعة وزير التموين والتجارة الداخلية نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع مادة ٢ - تتولى اللجنة بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ دراسة تحديد أنواع السلع المختلفة والكميات الواجب توفيرها للاستهلاك سنويًا من كل منها ، واقتراح ودراسة تطوير نمط الاستهلاك بما يتناسب مع خطة التنمية الاقتصادية ، على أن تعرض اقتراحاتها في هذا الشأن على السيد رئيس الوزراء . مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . صدر برئاسة الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٢٨٦ (٢٠ مايو ١٩٦٦) جمال عبد الناصر
-------	--

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٦٦

بيان نقل كافة الاختصاصات المخولة لوزير الإدارة المحلية
لوزير الدولة للإدارة المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٩٦ لسنة ١٩٦٥ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧٥٣ لسنة ١٩٦٥ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٣ بإضافة مادة جديدة
إلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٥ بإضافة حكم جديد إلى قرار
مجلس الوزراء الصادر في ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ بيان إجراءات التظلم
الإدارية وطريقة الفصل فيه ،

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢ مكرراً من قرار مجلس الوزراء
ال الصادر في ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ المشار إليه أعلاه الآتي :

”مادة ٢ مكرراً - يقدم التظلم من قرارات رئيس الجمهورية بمحالة
الموظفين المومدين إلى المعاش أو الاستبداع أو فصلهم عن غير الطريق
اللادي إلى لجنة تشكل برئاسة وزير العمل وعضوية رئيس الجهاز المركزي
للتنظيم والإدارة ورئيس مجلس الدولة وذلك بطلب يقدم إليها أو بكتاب
موصى عليه مصحوب بعلم وصول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم قرار
رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به ، ويجب
أن يتضمن الطلب على البيانات المنصوص عليها في المادة ٢

وعلى الهيئة أن تبت في التظلم قبل مفعى ستين يوماً من تاريخ تقديمها ،
فإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسيناً . ويبلغ صاحب الشأن
باليتيمة بكتاب موصى عليه“ ،

مادة ٢ - يلغى القرار الجمهوري رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه ، كما
يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٢٨٦ (٢٠ مايو ١٩٦٦)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٥ لسنة ١٩٦٦

بإعادة تشكيل لجنة التموين العليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢٧٢ لسنة ١٩٦٤ ب إعادة تشكيل لجنة
التمويل العليا ،